

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 310 ] اسماعيل، عن ابي اسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع) قال: كفى بالمرء خزيا، ان يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة تشهره. (3003) 3 - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن ابي عبد الله (ع) قال: الشهرة، خيرها (1) وشرها في النار. (3004) 4 - وروى: الاشتهار بالعبادة، ريبة. باب 44 - انه لا ينبغي التختم بغير الفضة (3005) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن \_\_\_\_\_ وفي البحار: ان يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة مشهورة قلت: وما الدابة المشهورة قال: البلقاء. 3 - الكافي، 6 / 445، كتاب الزى والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث 3. الوسائل، 5 / 24، كتاب الصلاة، الباب 12، من ابواب احكام الملابس، الحديث 3 (5791). الوافي، 20 / 710، الحديث 3 (20304). في النسخة الحجرية: خيرها شرها. (1) أي بسبب الريا وشرها ظاهر، سمع منه (م). 4 - الفقيه، 4 / 394، باب النوادر، مواعظ الصادق (ع)، الحديث 5840. البحار، 72 / 297، كتاب الايمان والكفر، باب الرياء، الحديث 27. وفي البحار، 77 / 113، كتاب الروضة، باب جوامع وصايا النبي (ص)، الحديث 2. في الفقيه: وروى يونس بن طبيان، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، الحديث. الباب 44 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 6 / 468، كتاب الزى والتجمل، باب الخواتيم، الحديث 6. الوسائل، 5 / 78، كتاب الصلاة، الباب 46، من ابواب احكام الملابس، الحديث 3 (5967). الوافي، 20 / 762، الحديث 7 (20445). وفي الكافي والوسائل: الحسن بن راشد وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات، فما في الحجرية: الحسين، سهو.